

تحديات ضبط جرائم الفساد وتتبع عائداتها فى ضوء الوثائق الدولية والقانون المصرى

عبدہ العشرى*

تواجه جهود الكشف عن جرائم الفساد وضبطها هى والعائدات المتحصلة منها تحديات كبيرة أمام السلطات المختصة، حيث تتسم هذه الجرائم بأنها ذات طبيعة سرية، وترتكب فى الخفاء، ويحرص أصحاب المصالح غير المشروعة فى إطار هذه الجرائم، على إخفائها هى والأموال التى تحصلت منها عن أعين السلطات، من خلال ملاذات أمنة كثيرا ما تكون خارج البلاد. ولهذا تدور هذه الورقة حول أهم المعوقات التى تواجه جهود ضبط الجرائم التى ترتكب فى نطاق الفساد وتتبع عائداتها، وسبل التغلب عليها.

مقدمة

لا جرم أن الفساد يحرم الشعوب من الحق فى أن تواصل بحرية نموها الاقتصادى، ذلك الحق المعترف به فى المادة الأولى من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية^(١)، فالفساد آفة خطيرة، حيث يهدد جميع أشكال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويستنزف الموارد ويضعف إيرادات الدولة، ويقلل من فرص الاستثمار، ويؤدى إلى ضعف الثقة فى المؤسسات العامة. ولذلك يعتبر الحق فى مجتمع خال من الفساد، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وتعتمد أغلب الحقوق الأخرى وغيرها من القيم الإنسانية المهمة على هذا الحق، وبدونه تفقد هذه الحقوق وهذه القيم الأساسية معناها.

* مدرس، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، مارس ٢٠١٩.

وعلى الرغم من السياسات والاستراتيجيات التي ظهرت على مر الزمن على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمواجهة الفساد، فإن هذه الآفة لا تزال تلقى بظلالها القاتمة على جميع دول العالم. فالفساد ظاهرة عالمية، لا توجد دولة بمنأى عنه، وقد انعكس ذلك على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عقدت لمكافحة الفساد، فعلى سبيل المثال تؤكد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣، على خطورة ما يطرحه الفساد من مشكلات ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما تؤكد على خطورة الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال (الديباجة)^(٢).

وفى السياق ذاته، تؤكد الدول الأطراف فى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ على أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية (الديباجة)، كما أبدت الدول الأطراف فى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد الموقعة بتاريخ ١١ يولية ٢٠٠٣، قلقها إزاء العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية (الديباجة)^(٣).

ويتضمن النظام القانونى المصرى، التزاماً دستورياً صريحاً على الدولة بمكافحة الفساد، حيث نص دستور ٢٠١٤ على أن "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" (المادة ٢١٨)^(٤).

كما تلتزم الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد التى تم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون المصرى، وفى ذلك نص دستور ٢٠١٤ على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور" (المادة ١٥١/١)، وعلى أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ٩٣).

ومن بين الاتفاقيات التى أصبحت لها قوة القانون فى النظام القانونى المصرى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، والتى تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى - بالقدر الذى يناسب نظامها القانونى ويتسق معه- لتعزيز نزاهة الموظفين

العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها(المادة ٩)^(٦)، وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^(٧).

ومع خطورة جرائم الفساد، فهى تتسم بأنها ذات طبيعة سرية، وترتكب فى الخفاء، ويحرص أصحاب المصالح غير المشروعة فى إطار هذه الجرائم، على إخفائها هى والأموال التى تحصلت منها عن أعين السلطات، من خلال ملاذات آمنة كثيراً ما تكون خارج البلاد، ويترتب على ذلك صعوبة الكشف عنها وضبطها، هى والعائدات المتحصلة منها، وهو ما يضع تحديات كبيرة أمام السلطات المختصة للتغلب على هذه المعوقات.

ولهذا تهدف هذه الورقة إلى التعرف على أهم المعوقات التى تواجه جهود ضبط الجرائم التى ترتكب فى نطاق الفساد، وتتبع الأموال التى تحصلت منها، وسبل التغلب عليها.

أولاً: مدلول الفساد وأشكاله

على الرغم من تعدد أشكال الفساد وصوره، فإنه قد جرت الكثير من المحاولات لوضع مفهوم يؤسس للفساد ويكون معياراً يمكن الاهتداء به فى التعرف على صورته القائمة، وما قد يستحدث منها، فعرفه البعض بأنه "إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة"^(٨)، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر الفساد على القطاع الحكومى والعام دون القطاع الخاص، ولهذا فإن تعريف الفساد بأنه "إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة"، يوسع نطاق الفساد ليشمل كذلك القطاع الخاص، ويعد هذا التعريف الأكثر قبولاً على المستوى العالمى^(٩).

وقد خلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تعريف محدد لمفهوم الفساد، على الرغم من أن الاتفاقية تنص على الجرائم الجنائية المتعلقة بالفساد في الفصل الثالث منها، وتضع معايير دنيا، ولكن للدول الأطراف الحرية في أن تجعلها أبعد نطاقاً، فيجوز أن تجرم الدول أو أن تكون قد جرمت بالفعل سلوكاً غير الجرائم المذكورة في هذا الفصل باعتباره سلوكاً فاسداً. ويلاحظ حرص الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بالفساد، والتي تسهل ارتكاب أعمال الفساد وتساعد الجناة على حماية أنفسهم ومكاسبهم غير المشروعة من سلطات إنفاذ القانون كغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)، وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)(١٠).

وأكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، ودعت كل دولة ووفقاً لنظامها القانوني اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً وهي: الرشوة في الوظائف العمومية، والرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير

حق، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، والمشاركة أو الشروع في هذه الجرائم (المادة ٤).

وقد أشارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، إلى أن مصطلح "الفساد" يعنى - فى إطار الغرض من الاتفاقية - الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التى تجرمها هذه الاتفاقية (المادة ١/١). ويمتد نطاق تطبيق الاتفاقية على جرائم، الرشوة فى الوظائف العمومية، والكسب غير المشروع، وإلى الجرائم ذات الصلة التى لم يتم وصفها فى هذه الاتفاقية وذلك بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف (المادة ٤)، وأيضاً غسل عائدات الفساد (المادة ٦)، والجرائم ذات الصلة التى يرتكبها موظفو القطاع الخاص (المادة ١٢).

الجدير بالذكر، أن القانون الجنائى الدولى بشكل عام يعتمد مبدأ التجريم، ويترك مساحة واسعة من حرية الحركة للمشرع الوطنى فى تحديد أركان الجرائم^(١١).

وعلى المستوى الوطنى، تتعدد صور الفساد التى يجرمها المشرع المصرى، ومنها جرائم رشوة الموظف العام (المواد ١٠٣ حتى ١١١ من الكتاب الثانى من قانون العقوبات)، وقد وسع المشرع نطاق التجريم فيها ليشمل كل من عرض أو قبل أو توسط فى الرشوة، وكذلك جرائم اختلاس المال العام والعدوان (المواد من ١١٢ حتى ١١٩ من الكتاب الثانى من قانون العقوبات).

وفى سنة ٢٠١٨ أضاف المشرع المادة ١٠٦ مكرر "ب" بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، نصت على عقاب كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية -باعتباره مرتشياً - طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها،

ونصت على عقاب كل من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه^(١٢).

ويجزم المشرع الكسب غير المشروع بالمادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥. كما يجرم المشرع أفعال غسل الأموال المتأتية من هذه الجرائم بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته بما فيها التعديل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والذي اعتبر الجريمة الأصلية في جريمة غسل الأموال، كل فعل يشكل جنابة أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكبت داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقب عليها في كلا البلدين(المادة ١)^(١٣).

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع قد استخدم مصطلح "الفساد" في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعرفه في إطار أحكام هذا القانون بأنه، أى عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شىء ذى قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ العقد (المادة ١)^(١٤)، وهذا التعريف تعريف ضيق لا يشمل كل الأفعال التي قد تدخل فى نطاق الفساد، ولهذا فإن كل فعل يقع فى نطاق التعاقدات المشار إليها وبشكل جريمة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر فإنه يستوجب الملاحقة وعقاب مرتكبيه.

ثانياً: التحديات المرتبطة بكشف وضبط جرائم الفساد

تقدم القول بأن جرائم الفساد تتسم بأنها ذات طابع سرى، حيث يحرص أصحاب المصلحة غير المشروعة أن تتم في الخفاء بعيداً عن أعين العدالة الجنائية، ومن ثم يصعب الكشف عنها في أغلب حالاتها.

وعندما يستشرى الفساد في أى مجتمع يصبح من الصعب السيطرة عليه ومواجهته، ولكن السيناريو الأسوأ هو عندما تصبح سلوكيات الأفراد ومواقفهم تتكيف مع الفساد، ويصبح وسيلة للحياة، نكون أمام التحدى الأكبر المتمثلاً في كيفية تغيير هذه الاتجاهات^(١٥).

وطبقاً للنتائج الواردة في تقرير الرأى العام العالمى حول الفساد وتجربة الرشوة، للمنظمة الدولية للشفافية - عن الفترة من مارس ٢٠١٤ حتى يناير ٢٠١٧ - فإن الرشوة هى ظاهرة شائعة للغاية فى جميع أنحاء العالم، وأن واحداً من كل أربعة من طالبي الخدمات العامة يضطرون لدفع رشوة كل عام^(١٦).

ولهذا نعتقد أن الخطوة الأولى فى نجاح أية استراتيجية لمكافحة الفساد تبدأ بفهم ما يفكر فيه المواطنون فيما يتعلق بالفساد، ومن الضروري قياس تصورات المواطنين حول مدى الفساد، فالمعرفة الجيدة أمر بالغ الأهمية عند وضع هذه الاستراتيجيات، وهناك حاجة مستمرة لتوعية المواطنين بالقيم الأخلاقية، والأضرار الناجمة عن السلوك غير الأخلاقى، فضلاً عن فوائد الأخلاق فى الخدمة العامة وفى المجتمع ككل. ويصبح هذا النوع من التعليم أكثر نجاحاً عندما يقترن بتعبئة المصلحة العامة فى التعامل مع قضايا الفساد، ويمكن تحقيق الوعى العام عن طريق مشاركة المواطنين فى مكافحة الفساد، الأمر الذى يؤدي إلى خلق بيئة أخلاقية يمكن أن تساعد فى

مكافحة الفساد^(١٧)، ويمكن أن يشارك الأفراد في مكافحة الفساد عن طريق الإبلاغ عن جرائم الفساد، وفي السياق ذاته تتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو تحفيز وتشجيع الجاني على الإبلاغ عن الجريمة في حالة تعدد الجناة فيها، كأحد الأساليب التي لجأت إليها للكشف عن الجرائم، ومن جانب آخر، يتطلب التحقيق في جرائم الفساد التعاون بين سلطات التحقيق وبعض أجهزة الدولة في بعض العناصر المرتبطة بالتحقيق، مثل الأجهزة المالية، كما تبدو أهمية توفير التدريب اللازم لكل العاملين في ميدان مكافحة جرائم الفساد، وهو ما يتضح من خلال عرض النقاط التالية:

١ - الإبلاغ عن حالات الفساد

يكتسب الإبلاغ عن جرائم الفساد أهمية خاصة نظراً لطابعها السري، ولهذا تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف، للنظر في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ٣٩/٢).

ولعل أبرز الآليات التي يمكن أن تشجع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد تتمثل في حماية المبلغين حسنى النية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن جريمة القذف. وتوفير حماية فعالة لهم ضد الأعمال الانتقامية، وتيسير إجراءات الإبلاغ، وإتاحة المعلومات وحرية تداولها، رفع الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ- امتناع مسؤولية المبلغ

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف إلى النظر في أن تدخل في صلب نظامها القانونى الداخلى تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أى معاملة لا مسوغ لها لأى شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأى وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية(المادة ٣٣).

وطبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤، تنتفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار للوحدة عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها(المادة ١٠).

ويشترط لامتناع مسؤولية المبلغ توافر حسن النية لديه، فإذا كان سيئ النية ويعلم بعدم صحة الوقائع التى يبلغ عنها وأنه لم يقصد إلا الكيد للمبلغ ضده، فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية. وفى ذلك يقضى قانون الكسب غير المشروع المصرى بأن، كل من أبلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع، ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢).

ومن جانب آخر، يثور التساؤل عن مدى التزام الشخص بالإبلاغ عن إحدى جرائم الفساد، إذا كان هذا الالتزام يتعارض مع التزام الشخص بعدم إفشاء الأسرار التى أوتمن عليها بمقتضى مهنته.

القاعدة فى القانون المصرى، أن إفشاء سر كان مودعاً لدى شخص، وأؤتمن عليه بمقتضى مهنته، يعتبر جريمة معاقباً عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات، إلا أن المشرع قد حرص فى المادة ذاتها على اعتبار الالتزام بالتبليغ عن الجرائم، سبباً لإباحة جريمة إفشاء الأسرار، فالإفشاء وفقاً لهذا النص يكون مباحاً إذا ألزم القانون الأمين بالتبليغ عن الجرائم التى يعلم بها بمقتضى مهنته أو وظيفته، ويمكن إسناد هذه الإباحة إلى المادة ٦٠ من قانون العقوبات وإلى المبادئ العامة فى القانون التى تأبى أن يتناقض الشارع، وهو ما يتحقق إذا ما عاقب على أمر ألزم به^(١٨).

ب- حماية المبلخ من أى انتقام أو تهيب محتمل

تتطلب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الدول الأطراف، توفر الحماية القانونية اللازمة للمبلغين، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم، من أى انتقام أو تهيب محتمل (المادة ١٤).

وتلزم اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع ومكافحة الفساد، الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن وقائع الفساد دون خوف من عمليات الانتقام المترتبة على ذلك، ومن مخاطر الكشف عن هويتهم (المادة ٦/٥).

تعتبر حماية المبلغين ذات قيمة دستورية، حيث تضمن دستور ٢٠١٤ النص على، أن تلتزم الدولة بحماية المبلغين عند الاقتضاء (المادة ٣/٩٦).

ولعل إحدى وسائل هذه الحماية تكمن فى عدم الكشف عن شخصية المبلخ بشرط عدم الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، وفى ذلك قضت محكمة النقض

المصرية، أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات^(١٩).

ومن بين تدابير الحماية أيضاً بطلان جميع تدابير الانتقام (الجزاءات التأديبية، والنقل التعسفي، وغيرها إذا كان المبلغ موظفاً عاماً)، ويجب إقرار نظام لتعويض المبلغ عن الأضرار التي يتكبدها نتيجة بلاغه، إذا لزم الأمر من خلال صندوق تعويض يخصص لذلك^(٢٠).

ج- تيسير إجراءات الإبلاغ

توجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ٢/١٣).

ولا يشترط القانون المصري شروطاً شكلية في البلاغ، فقد يكون تحريراً مقدماً من صاحبه مباشراً، أو مرسلًا بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو بالتليفون، وقد يكون من شخص معلوم وقد يكون من مجهول^(٢٢)، ويمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات، عن طريق الخط الساخن، والبريد الإلكتروني.

الجدير بالذكر، أن هيئة الرقابة الإدارية المصرية، توفر عددًا من الوسائل لتقديم البلاغ من خلال، مكتب خدمة المواطنين، والبريد العادي، والبوابة الإلكترونية، والفاكس، والخط الساخن.

د- إتاحة المعلومات وحرية تداولها

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف - وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد - اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التى تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية، نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد فى إدارتها العمومية (المادة ١٠).

وينص دستور ٢٠١٤ على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع والتلف، وترقيمها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون (المادة ٦٨).

ونص الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على أنه، من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات (المادة ٩ /١).

الجدير بالذكر أن، الحق فى الحصول على المعلومات ليس حقاً مطلقاً، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات التى تجد سندها فى مقتضيات حماية حق أو مصلحة

أخرى أجدر بالرعاية، وفي ذلك يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن هذا الحق قد يخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق (المادة ١٩).

وأجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضرورى لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم (المادة ١٣/١-د).

ولم يصدر حتى الآن قانون تنظيم تداول المعلومات، ولذلك نأمل فى الإسراع فى إصدار هذا القانون باعتباره التزاماً دستورياً.

هـ - رفع الوعى المجتمعى بمخاطر الفساد

تتطلب اتفاقية مكافحة الفساد من الدول الأطراف القيام بحملات توعية يشارك فيها المجتمع الأهلى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلى، لإذكاء وعى الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر .. وكذلك القيام بأنشطة إعلامية تسهم فى عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية (المادة ١٣/١).

وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدنى على المشاركة الفعالة فى منع الفساد ومكافحته وينبغى تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل، توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه، القيام بأنشطة إعلامية تسهم فى

عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية. وتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أى حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ١١).

وتضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد دعوة مفتوحة للمجتمع بأسره للمشاركة الكاملة فى مكافحة الفساد. مع تحديد دور خاص للإعلام والمجتمع المدني فى هذا الإطار (المادة ١٢).

وفى مصر تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المصرى، بتوعية المواطنين من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد والذي يعد وسيلة لنشر الوعى بمخاطر الفساد على الأفراد والمجتمع، سعياً للمشاركة الإيجابية الفاعلة فى مكافحة الفساد، والوقاية منه وتعزيز التواصل مع الجمهور، وفتح قناة اتصال جديدة بالإضافة إلى القنوات الأخرى المتاحة حالياً لتلقى مقترحات وشكاوى وبلاغات الجمهور من أجل الارتقاء فى الأداء وتعميق الحس بالمسئولية والمشاركة المجتمعية، وتكثيف الجهود فى محاربة آفة الفساد وتجفيف منابعه.

ووفقاً لقانون تنظيم هيئة الرقابة الإدارية، تختص الهيئة بنشر قيم النزاهة والشفافية، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد ، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته، وتقوم الهيئة فى سبيل ذلك بالتعاون مع كل الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني (المادة ٢/ح).

٢- الإعفاء من العقاب بوصفة وسيلة للكشف عن جرائم الفساد

أحد الأساليب التي لجأت إليها السياسة الجنائية للكشف عن الجرائم ، هو تحفيز وتشجيع الجاني على الإبلاغ عن الجريمة في حالة تعدد الجناة فيها، وذلك باعتبار بلاغه عذراً معفياً من العقاب إذا ساعد هذا البلاغ في القبض على باقي الجناة والتوصل إلى عائدات الجريمة.

وعلة العذر المعفى هنا اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب - في حالات معينة - تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً^(٢٣).

وتدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف، إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

وأن يتاح - في الحالات المناسبة - إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية. وإمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية(المادة ٣٧).

وفى ذلك يعفى قانون العقوبات، الراشى أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات بجريمة الرشوة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر). ويعفى قانون الكسب غير المشروع، الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إذا بادر إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعى من العقوبات المقررة للجريمة، ولا يخل حكم هذه المادة بوجود الحكم بالرد (المادة ١٩).

وينص قانون مكافحة غسل الأموال على أنه، إذا بادر أحد الجناة فى جريمة غسل الأموال - فى حالة تعددهم - بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقى الجناة فيها، قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين المادة ١٤ من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية، وهى مصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية (المادة ١٧).

٣- التعاون بين السلطات الوطنية

هناك العديد من الصعوبات التى تواكب إجراءات ملاحقة جرائم الفساد، أبرزها الحاجة إلى التعاون بين سلطات التحقيق وبعض أجهزة الدولة، فى بعض العناصر المرتبطة بالتحقيق، مثل تتبع عائدات الجناة من هذه الجرائم مع بعض الأجهزة المالية.

وتتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من الدول الأطراف - وفقاً لقانونها الداخلي - ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون، المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أى من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية. أو تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها (المادة ٣٨).

ويلزم دستور ٢٠١٤، الهيئات والأجهزة الرقابية بأن تبلغ سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون (المادة ٢١٧).

ومن بينها هيئة الرقابة الإدارية، حيث أجرى المشرع تعديلاً على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بهيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧^(٢٤)، وطبقاً لهذا التعديل، تختص الهيئة بالكشف عن المخالفات المالية والإدارية، وكشف وضبط الجرائم الجنائية التي يرتكبها أو يسهم فيها الموظفون العموميون ومن في حكمهم من المدنيين، والتي تقع بمناسبة تأديتهم أعمال ووظائفهم أو بسببها، وكذلك الجرائم التي تنص على سلامة أداء الوظيفة أو الخدمات العامة، كما تختص بالمشاركة مع غيرها من الأجهزة المعنية، لكشف وضبط جرائم الكسب غير المشروع، وكذلك جرائم غسل الأموال، والجرائم المنصوص عليها في القانون ٥

لسنة ٢٠١٠، والقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وهى الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر.

والجهاز المركزى للمحاسبات، وطبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون ١٩٧ لسنة ١٩٩٨، يعتبر هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة والأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم فى هذا القانون..(المادة ١). وقد مُنح الأعضاء الفنيون للجهاز، المكلفون بفحص المستندات أو جرد الموجودات صفة مأمورى الضبط القضائى بموجب قرار وزير العدل رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢^(٢٥).

ووحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزى، والتي أنشأت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤، هى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية(المادة ٣). وتختص بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات(المادة ١/٤) .

وللعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم(المادة ٦).

وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التى تشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو

تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، ثم وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة (المادة ٨).

ومن بين هذه الأجهزة إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل، المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وتتشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

وكذلك الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية، والتي أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ وتم تنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥، حيث تختص بجمع الاستدلالات فى شأن جرائم التزيف، والتزوير، وجرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وجرائم الاختلاس وغيرها من جرائم العدوان على المال العام والإضرار به، وجرائم التلاعب فى أموال الشركات المساهمة، وجرائم النقد والتهريب، وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال.

ولا شك فى أن فاعلية إجراءات مكافحة الفساد تقتضى تنسيق الجهود بين هذه الأجهزة والهيئات فى إطار اختصاص كل منها، وقد أنشأ المشرع المصرى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤^(٢٧)، ويمكن لهذه اللجنة إيجاد آليات لتنسيق الجهود من خلال الاختصاصات التى منحت لها، حيث تختص بما يلى:

- ١- تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.
- ٢- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.
- ٣- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى، وكذا تنسيق المشاركة فى أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.
- ٤- إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه، وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر.

٥- التدريب فى مجال مكافحة الفساد

تعد جرائم الفساد ذات طبيعة سرية، ومن الصعب الكشف عنها وضبطها وملاحقة مرتكبيها، ويصعب كذلك التحقيق فيها - حسبما تقدم ذكره - ولهذا يتعين توفير التدريب اللازم لكل العاملين فى ميدان مكافحة الفساد، وقد أكدت الدول الأطراف فى اتفاقية إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية والصادر فى فيينا بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٠، على أن التعليم والتدريب المهنى والأبحاث فى مجال مكافحة الفساد هى مكونات مهمة لبناء القدرات فى هذا الشأن، وقد أنشئت هذه الأكاديمية بوصفها منظمة دولية، بهدف تعزيز العمل على منع الفساد ومكافحته بفعالية واقتدار، وتشجيع التعاون الدولى والترابط الشبكي، وتوفير التعليم والتدريب المهنى، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدات التقنية فى مجال مكافحة الفساد، والاضطلاع بأبحاث فى كل جوانب الفساد وتيسير إجراء مثل تلك الأبحاث.

وتلزم الاتفاقية الأكاديمية بالحرص فيما تضطلع به من أنشطة على مراعاة مبدأ الحرية الأكاديمية، والوفاء بأعلى المعايير الأكاديمية والمهنية، ومعالجة ظاهرة الفساد على نحو شامل ومشارك بين التخصصات المتعددة، وازدعة فى الحسابان وعلى النحو الواجب التنوع الثقافى والمساواة بين الجنسين وما يجد من تطورات حديثة فى ميدان الفساد على الصعيدين العالمى والإقليمى (المادة ٢)(٢٨).

تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأطراف القيام - بالقدر اللازم - باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما فى ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.
- بناء القدرات فى مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.
- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفى بمتطلبات الاتفاقية.
- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما فى ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.
- منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.
- كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

- مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.
- استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.
- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.
- كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى بعضها البعض - حسب قدراتها - أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادى والتدريب في المجالات المشار سلفاً، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفى إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- ومساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه فى بلدانها، لكى تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

وتيسيراً لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

واستخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية، ودون الإقليمية، والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشكلات التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشكلات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

وإنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

وتقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية (المادة ٦٠).

وفي مصر، أنشأ المشرع الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بهيئة الرقابة الإدارية، بموجب المادة ٥٥ مكرر من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ بهدف إعداد وتدريب أعضاء الهيئة وغيرهم، والتعاون مع الهيئات والأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد بالدول الأخرى، من خلال تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات وحلقات نقاش، ونشر قيم النزاهة والشفافية، وتبادل الخبرات، وإيفاد البعثات الدراسية والتدريبية، ومنح درجتي الدبلوم والماجستير في مجالات نظم مكافحة الفساد، طبقاً

للأوضاع المقررة قانوناً، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات، لاعتماد الدرجات العلمية الممنوحة.

ثالثاً: التحديات المرتبطة بتتبع عائدات الفساد ومصادرتها

يعتبر استرداد عائدات جرائم الفساد مبدأً أساسياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال (المادة ٥١).

ويجب أن تكون لدى الدول قوانين وإجراءات فعالة لتجميد أو مصادرة عائدات الفساد وغسل الأموال، بما في ذلك استجابة لطلبات الدول الأجنبية، مع حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. إن مصادرة عائدات الفساد هي آلية أساسية من أجل حرمان المسؤولين الفاسدين والأفراد من مكاسبهم غير المشروعة. يمكن للدول إزالة الحافز على الانخراط في أنشطة فاسدة عن طريق حرمان الجناة وغيرهم من الاستفادة من مثل هذه الجرائم.

ويوجد لدى العديد من الدول بالفعل إطار قانوني كافٍ للتمكين من المصادرة، بما في ذلك المصادرة الوجوبية. ومع ذلك، من الناحية العملية، لا يتم اتخاذ الإجراءات بسرعة كافية وبشكل كافٍ، ويتم إخفاء الأصول أو نقلها إلى الخارج. ونتيجة لذلك، يعد التعاون الوطني والدولي القوي أمراً أساسياً لضمان إمكانية استخدام وسائل الاستخبارات المالية التي يتم جمعها من خلال تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال من قبل السلطات في قضايا الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، وتسهيل إنفاذ التجميد، والأوامر التي تم الحصول عليها لأغراض المصادرة في نهاية المطاف، وكذلك الأحكام النهائية المصادرة^(٣٠).

وتتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأطراف، وإلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانونى الداخلى، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة، العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. واتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أى من الأشياء المشار إليها أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته فى نهاية المطاف. واتخاذ ما قد يلزم - وفقا لقانونها الداخلى - من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة. ولا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية (المادة (٣١).

وفى ضوء ما تقدم نسلط الضوء على بعض الآليات الضرورية لتتبع عائدات الفساد، فيما يلى:

١- التوازن بين مبدأ سرية الحسابات البنكية، وتتبع عائدات جرائم الفساد

تعد قاعدة السرية البنكية - والتى تلتزم البنوك بأن تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بعملائها وعدم الكشف عنها - من القواعد الأساسية فى عمل البنوك والتى تحظى بحماية القانون. غير أن هذه السرية قد تعوق إجراءات تتبع واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم، لذا عكفت الاتفاقيات الدولية على التخفيف من وطأة هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، تقضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تكفل كل دولة طرف، فى حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية فى أفعال مجرمة وفقا لهذه

الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانونى الداخلى لتذليل العقبات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية البنكية (المادة ٤٠). وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانونى لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ١/٦).

والواقع أن قاعدة سرية الحسابات البنكية ليست مطلقة.. ففى القانون السويسرى يستثنى من هذه القاعدة، حالة موافقة العميل الكتابية، إذ تعتبر هذه الموافقة سبب معفى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٤٧ من قانون العقوبات السويسرى، ولكن ليس من الواضح أن الموافقة ستعفى من الالتزام بالسرية المفروضة بموجب المادة ٢٧٣ من العقوبات السويسرية، حيث تهدف المادة ٢٧٣ إلى حماية مصالح سويسرا السيادية، بدلاً من مجرد حماية المصالح الفردية. ولذلك من غير الواضح ما إذا كان يمكن ويجب أن يكون الفرد قادراً على الموافقة على التنازل عن هذه المصالح الهيكلية وكذلك مصالحه الفردية.

والحالة الثانية فى حالة صدور أمر من السلطات السويسرية المختصة فى سياق الإجراءات الجنائية، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من قانون العقوبات السويسرى، والذى ينص على الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة وتقديم الأدلة فى الإجراءات الجنائية. ففى هذه الإجراءات، لا تنطبق قاعدة السرية المصرفية^(٣١).

أ- موقف القانون المصرى

القاعدة فى القانون المصرى هى سرية الحسابات البنكية، وفى ذلك نص قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، على أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب (المادة ٩٧).

ب- الاستثناء من سرية الحسابات البنكية

طبقاً لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر - سالف الذكر - للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات

المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العاميين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٩٨).

وطبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، تختص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات... (المادة ٤)، كما تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد والمشار إليها آنفاً (المادة ٥).

٢- التحفظ على أموال المتهم

غالباً ما تستغرق إجراءات التحقيق فى قضايا الفساد وقتاً طويلاً، لصعوبة التحقيق فيها، حيث تكون ذات طابع مالى، وتحتاج لتعاون بعض الأجهزة المالية، مع سلطات التحقيق، وبدون اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم قد يتمكن من تهريب عائدات الجريمة.

ولهذا اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى جواز اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، وفى ذلك تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من الدول الأطراف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أى من العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك

العائدات، والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها، أو اقتناء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرتة في نهاية المطاف، (المادة ٢/٣١).

ويعطى قانون مكافحة غسل الأموال، لوحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي، الحق في أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار إليها، حيث تسرى أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرر/ أ ، و ٢٠٨ مكرر/ ب ، و ٢٠٨ مكرر/ ج، و ٢٠٨ مكرر/ د) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب(المادة ٢/٥).

وطبقاً لهذه المواد، يجب على النيابة العامة، في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم، إذا قدرت أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة، طالبة الحكم بذلك، ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض، وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم.

ويترتب على هذا الإجراء حرمانهم من حق التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة ومن حق إدارتها، وتعيين شخص لإدارة هذه الأموال دون أن يكون لهذا الحرمان أجل معلوم، فيصح أن يظل قائماً لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى^(٣٢).

كما يعطى قانون الكسب غير المشروع، هيئات الفحص بإدارة الكسب غير المشروع، والتي لها جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية - إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع - أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما أن لها أن تتدب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة.

على أن يشتمل أمر المنع من التصرف على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على قيمتها، وإضافة العائد لحساب المتهم أو من شملهم أمر المنع، بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية بما لا يجاوز ١٠٪ لصالح إدارة الكسب غير المشروع (المادة ١٠) .

٣- التعاون الدولى

فى سياق العولمة يستغل المجرمون سهولة حركة رأس المال وأوجه التقدم فى التكنولوجيا، وازدياد حركة الأفراد والسلع، وكذلك اختلاف النظم القانونية بين الدول، ونتيجة لذلك، يمكن نقل الموجودات بسرعة كبيرة من مكان لآخر عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية، ومن خلال استغلال حالات اختلاف النظم القانونية، وفى النهاية قد تظهر الأموال فى شكل مشروع فى أى منطقة من مناطق العالم^(٣٣).

وغالبا ما يتداخل الفساد مع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ويُسهل غسل الأموال، فالفساد يُمكن الجريمة المنظمة، والجريمة المنظمة تغذى الفساد، وتوفر عملية غسل الأموال ملاذاً آمناً لعائدات الفساد، ولهذا يعد التعاون بين الدول والمؤسسات المالية الدولية وأجهزة إنفاذ القانون أمراً ضرورياً. وبدون هذا التعاون،

سيتم إخفاء عائدات الفساد والجريمة المنظمة في الخارج. وعلى الرغم من ذلك لا يزال التعاون بين الدول ضعيفاً في نطاق المساعدات القضائية، وتسليم المجرمين^(٣٢). أصبح مبدأ المعاملة بالمثل غير كاف كأساس يركز عليه التعاون القضائي بين الدول في ملاحقة الجناه في جرائم الفساد وتتبع عائداتها، ولهذا عكفت الدول على وضع إطار قانوني لتنظيم هذا التعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية.

فعلى سبيل المثال خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الرابع لأحكام التعاون الدولي بين الدول الأطراف في نطاق مكافحة جرائم الفساد التي وردت في الاتفاقية، وأفردت الفصل الخامس منها لاسترداد الموجودات.

وعلى مستوى القوانين الوطنية، ينص قانون غسل الأموال على أن، تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ١٨)، ويكون لهذه الجهات أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (المادة ١٩).

والجدير بالذكر، أن التعاون القضائي الدولي بين الدول يقوم على مبدئين

أساسيين:

المبدأ الأول: مبدأ ازدواج التجريم، والذي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة معاقب عليها في كل من الدولة التي وقع فيها الفعل وكذلك في الدولة التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات الجنائية.

المبدأ الثاني: مبدأ عدم العقاب عن الفعل الواحد مرتين، ويعد هذا المبدأ أحد مقتضيات العدالة، فإذا كان المتهم قد سبق محاكمته عن الواقعة ذاتها وصدر حكم بات ببراءته أو أدين ونفذ العقوبة لا تجوز محاكمته مرة ثانية.

وتتعدد مظاهر التعاون القضائي الدولي التي ترمى إلى فاعلية العدالة الجنائية، عن طريق ملاحقة الجناة، وتعقب عائدات الجريمة، ومن أبرز صورته، التعاون لأغراض المصادرة، وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى التعاون بين سلطات الضبط القضائي.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون في مجال المصادرة، ومن بين الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في هذا الإطار، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة.

واتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

والسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أى جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلى.

وأيضاً النظر فى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية فى الحالات التى لا يمكن فيها ملاحقة الجانى بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو فى حالات أخرى مناسبة (المادة ٥٤).

وحرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على إلزام الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها لأغراض مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد باعتبارها إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ١٣).

وتتطلب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الدول الأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وأجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية. استرداد الممتلكات (المادة ٢٠).

وأجازت الاتفاقية فى نطاق التعاون لأغراض المصادرة، رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية فى حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها. وأوجبت على الدولة متلقية الطلب - قبل وقف أى تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة - أن تتيح

للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعى مواصلة ذلك التدبير (المادة ٢١).

وهناك بعض المعوقات التي تعوق التعاون القضائي بين الدول في نطاق جرائم الفساد، لعل أهمها ما يلي:

١- اختلاف النظم القانونية والإجرائية بين الدول: حيث يشكل هذا الاختلاف أحد أهم المعوقات التي تعوق التعاون القضائي الدولي في نطاق جرائم الفساد، خاصة في ظل مبدأ ازدواج التجريم الذي يقوم عليه التعاون القضائي الدولي - حسبما سلف القول - حيث إنه بدون توافر هذا الشرط، سيكون من الصعب على السلطات في الدولة التي تجرى فيها إجراءات الدعوى الجنائية، الاتصال وطلب التعاون من سلطات الدولة التي وقع فيها الفعل.

وللتخفيف من وطأة هذا المبدأ نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه، في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفياً بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعنى ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين (المادة ٤٣/٢).

٢- إحدى السمات الرئيسية للتعاون بين الدول يتمثل في ببطء الإجراءات: حيث يجرى هذا التعاون في إطار إجراءات معقدة تأخذ وقتاً طويلاً من الزمن.

٣- يظل التعاون القضائي الدولي مقيداً باحترام النظام العام الداخلى للدولة،
والذى يقضى بعدم الاستجابة لمطلب دولة أخرى لاعتبارات الملاءمة أو لأسباب
سياسية^(٣٣).

٤- إذا كان مبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدول، يمثل تأكيداً لسيادة الدولة
و ضمانات أساسية للمواطنين، إلا أنه فى الوقت نفسه يمثل إحدى عقبات التعاون
القضائي الدولي فى مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية.

وللتخفيف من وطأة هذا المبدأ ظهر مبدأ التسليم أو العقاب، ومقتضاه أن
عدم تسليم الجناة من مواطنى الدولة لا يعنى إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من
القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على ضرورة محاكمتهم أمام القضاء الوطنى.
وقد أنشأت مصر اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج
بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥^(٣٣)، وطبقاً للمادة الثالثة تتولى اللجنة القيام
بالاختصاصات الآتية:

١- تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية فى نطاق استرداد
الأصول والأموال والموجودات فى الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات
التحكيم الدولية، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتعظيم
الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التى صدقت
عليها مصر ذات الصلة بهذا الشأن.

٢- وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأصول والأموال المهربة فى الخارج، وآليات
لتنفيذ هذه الاستراتيجية، ومتابعة تنفيذها.

- ٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية وتقديم الطلبات باسم الدولة المصرية إلى الجهات المختصة بالدول والجهات الأجنبية والدولية والإقليمية العامة والخاصة، بغرض كشف وتتبع وتجميد الأصول، وإثبات أحقية الدولة فى استردادها، والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.
- ٤- تبادل التحريات الجنائية والمالية، والمعلومات القضائية مع الجهات المعنية بالدول المطلوب منها الاسترداد.
- ٥- طلب المعلومات والإيضاحات من جميع الجهات المعنية بشأن المتهمين والجرائم محل طلبات الاسترداد.
- ٦- تلقى طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج أو وكلائهم الخاصين فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.
- ٧- تلقى طلبات رفع الأسماء من قوائم التجميد بالخارج وإنهاء المساعدات القضائية من المتهمين أو وكلائهم الخاصين الصادرة بشأنهم أحكام باتة بالبراءة أو قرارات نهائية بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو قرارات أو أحكام بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيا لهذا السبب على النحو المحدد فى المادة (١٨) مكررا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة بعد فحص الطلب والتثبت من صحته اتخاذ ما يلزم نحو مخاطبة الدولة الأجنبية لرفع تلك الأسماء وإنهاء طلبات المساعدة القضائية بشأنهم.
- ٨- اتخاذ ما يلزم من إجراءات مع الدول الأجنبية فى شأن استرداد الأموال والأصول فى ضوء ما تتطلبه قوانين تلك الدول والقواعد المعمول بها لديها فى هذا الشأن.

وتتولى اللجنة دون غيرها تلقى طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج أو وكلائهم الخاصين فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية ، والنظر فى تلك الطلبات ، ويترتب على قبول طلب التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها بحسب الأحوال عن الجرائم محل الطلب على النحو المحدد فى المادة ١٨ مكررا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية (للمادة٦).

وتلتزم جميع الجهات بالدولة بمعاونة اللجنة فى تحقيق أغراضها، وتقديم المعلومات والمستندات المتعلقة باختصاصاتها ودعم أنشطتها وفعاليتها، كما تؤول للجنة كل وثائق ومستندات وموجودات اللجنة المشكلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١، وكذا اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٤، وتتولى اللجنة المنشأة بموجب هذا القانون متابعة ما سبق وقامت به هاتان اللجنتان من إجراءات أو أعمال وتحل محلها فى مباشرة اختصاصاتها على النحو المبين بهذا القانون(المادة ٩) .

خاتمة

يتضح مما تقدم، أنه إزاء صعوبة الكشف عن جرائم الفساد وتتبع عائداتها، يتعين تعبئة كل الجهود لمكافحة آفة الفساد، ونعتقد أن التحدى الأكبر يبدأ بفهم تصورات المواطنين حول الفساد، وهناك حاجة مستمرة لتوعيتهم بمخاطر الفساد، ويمكن تحقيق الوعي العام عن طريق مشاركتهم فى مكافحة الفساد، الأمر الذى يؤدى إلى خلق بيئة أخلاقية يمكن أن تساعد فى محاربة الفساد، وكذلك يتعين تنسيق الجهود بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، وتحقيق التعاون بين باقى مؤسسات الدولة فى هذا الإطار، وتوفير المزيد من التدريب اللازم لجميع العاملين فى ميدان مكافحة الفساد لمواكبة التطورات التى تطرأ على هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، وندعو المشرع المصرى للإسراع فى إصدار قانون حماية المبلغين والشهود و، وكذلك قانون تداول المعلومات.

المراجع

- ١- وافقت مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ المؤرخ ١٥/٤/١٩٨٢.
- ٢- وفقاً لتقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوفمبر ٢٠١٧ - والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ - يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٢ دولة، وهو ما يشير إلى مدى الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد.
- ٣- وقعت مصر بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٧، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة عليها، مع الإعلان التفسيري بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٢، والفقرة الفرعية (د)، من الفقرة ١ من المادة ٢١، والفقرة "هـ" من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والتحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٧، ولم تُستكمل إجراءات التصديق عليها حتى تاريخ إعداد هذه الورقة.
- ٤- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣ مكرر (أ)، المؤرخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤.
- ٥- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤، ونشرت بالجريدة الرسمية (العدد رقم ٦ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٧)، وذلك بموجب قرار وزير الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، والذي نص على أن يعمل بها اعتباراً من ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٦- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ فبراير ٢٠٠٤، وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٤، ونشرت بالجريدة الرسمية (العدد رقم ٣٧ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤)، وذلك بموجب قرار وزير الخارجية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، والذي نص على أن يعمل بها اعتباراً من ٥ مارس ٢٠٠٤.
- ٧- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤، بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ يونية ٢٠١٤، ونشرت بالجريدة

- الرسمية (العدد رقم ٣٤ بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٤)، وذلك بموجب قرار وزير الخارجية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤، والذي نص على أن يعمل بها اعتباراً من ١٨ يوليو ٢٠١٤.
- 8- Johann Graf Lambsdorff, The Institutional Economics of Corruption and Reform: Theory, Evidence, and Policy, Cambridge University Press, 2007, p. 241.
- ٩- اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨، القاهرة ٢٠١٤، ص ٢.
- ١٠- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط٢، ٢٠١٢، ص ٥٩.
- ١١- إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، فصل في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الموائمة الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
- ١٢- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣ مكرر (ج)، المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٨.
- ١٣- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ تابع (أ)، المؤرخ ١٥/٥/٢٠١٤.
- ١٤- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٩ مكرر (د)، المؤرخ ٣/١٠/٢٠١٨.
- 15- Frederic Lemieux, Garth den Heyer, Dilip K. Das: Economic Development, Crime, and Policing Global Perspectives, CRC Press, 2015, p. 220.
- 16- Transparency International: People and Corruption: Voices of Citizens from Around the World, Global Corruption Scale, 2017, p. 10.
- 17- Frederic Lemieux, Garth den Heyer, Dilip K. Das: Op.cit, p. 208.
- ١٨- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ص ٨٧٩-٨٨٠.
- ١٩- نقض جنائي، جلسة ١/٥/٢٠٠٠، الطعن ١٣٥٤٤ لسنة ٧٠ قضائية، مجموعة الأحكام الجنائية س٥١، القاعدة ١٥٨، ص ٧٩٣ - جلسة ٢/٦/٢٠٠٠، الطعن ٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ قضائية، مجموعة الأحكام الجنائية س٥١، القاعدة رقم ٢١، ص ١١٧.
- 20- CNCDH: Avis sur le projet de loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique. Paris, 2016, pp. 22-23.

- ٢١- عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٢٠٢.
- ٢٢- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط٨، ٢٠١٦، ص ٩١٤.
- ٢٣- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤١ مكرر (ب)، المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٨.
- ٢٤- الوقائع المصرية، العدد ٢٤٢ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.
- ٢٥- الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (د)، المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٥.
- ٢٦- وافقت مصر على اتفاقية إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ سنة ٢٠١٣، وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤، ونشرت بالجريدة الرسمية: العدد رقم ٢٤، المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٣، وذلك بموجب قرار وزير الخارجية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣، والذي نص على أن يعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٣.
- 27- FATF: Best practices, using the recommendations of the TATF against Corruption, Paris, 2013, p.12.
- 28- Ndiva Kofele-Kale, Combating Economic Crimes, Balancing Competing Rights and Interests in Prosecuting the Crime of Illicit Enrichment, Routledge, 2012, pp. 301-302.
- ٢٩- عوض، محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.
- ٣٠- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص ٦٩.
- 31- Kaushik Basu and Tito Cordella, Institutions, Governance and the Control of Corruption, Palgrave Macmillan. 2018, p.p 99 -101.
- ٣٢- محمود محمود مصطفى، موضوعات المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، سنة ١٩٨٣، ص ٣٠.
- ٣٣- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥ مكرر (د) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٣.

**CHALLENGES OF CORRUPTION CRIMES AND TRACKING THEIR
GAININGS IN THE LIGHT OF INTERNATIONAL DOCUMENTS AND
EGYPTIAN LAW**

ABDU EI ASHRY

Given the secretive nature of such crimes, competent authorities face serious challenges to detect corruption crimes and confiscate the proceedings thereof. Those who commit such crimes protect their illegal interests and money by hiding them abroad. Therefore, this paper discusses the most important obstacles relevant to the detection of corruption crimes, tracking their gainings, and means of overcoming such obstacles.

